الأمم المتحدة

A/59/140

الجمعية العامة

Distr.: General
14 July 2004
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٤٨ من القائمة الأولية*
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة نسخة من الملاحظات التي قدمتها حكومة جمهورية كوبا مؤخرا تنفيذا للفقرة ٣ من القرار ٧٧/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى تقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي عن ممارسات الدول بشأن موضوع ''الأعمال الانفرادية للدول'' (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٤٨ من القائمة الأولية لبنود جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

(توقيع) رودني **لوبيس كليمينتي**
السفير
الممثل الدائم المناوب
القائم بالأعمال المؤقت

* A/59/50 و Corr.1.

260704 200704 04-42620 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

تنفيذا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دعت فيه الحكومات إلى تقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي عن ممارسات الدول بشأن موضوع ''الأعمال الانفرادية للدول''، تحيل حكومة جمهورية كوبا الملاحظات التالية:

أكدت جمهورية كوبا في مناسبات عدة الأهمية الأساسية لموضوع ''الأعمال الانفرادية للدول''، الذي تنظر فيه لجنة القانون الدولي حاليا، وضرورة إحراز تقدم في تدوينه وتطويره التدريجي.

وتود جمهورية كوبا أن توجه انتباه لجنة القانون الدولي إلى الأعمال الانفرادية التي تنتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، مثل تطبيق تدابير اقتصادية قسرية انفرادية تتجاوز الحدود الوطنية بوصفها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي، والتي يتمثل هدفها في النيل من الحقوق السيادية لدول أخرى.

ومن الأمثلة الواضحة على هذا النوع من الأعمال الانفرادية الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا الذي رفضه المجتمع الدولي على نطاق واسع في مناسبات عديدة كما يتبين من القرارات الـ ١٣ التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع[أ]، وغيرها من الصكوك.

وإذا كان الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا يتخذ شكل مجموعة معقدة من الأحكام التشريعية ذات الطابع القانوني المتنوع، فإن جمهورية كوبا تود توجيه انتباه لجنة القانون الدولي إلى ما يسمى ''قانون هلمز برتون'' الذي اعتمدته حكومة الولايات المتحدة في ١٢ أذار/مارس ١٩٩٦.

إن اعتماد حكومة الولايات المتحدة لقانون هلمز برتون تتوافر فيه جميع الخصائص الذي تجعله يعتبر عملا انفراديا في نظر القانون الدولي، لكونه يلبي معايير الاستقلال والذيوع وإحداث آثار قانونية، وهي معايير يعتبرها الفقه القانوني من أركان هذا النوع من الأعمال.

وتتوافر في العمل الانفرادي الذي نشير إليه صفة الاستقلال بالمعنيين اللذين أشار إليهما المقرر الخاص في تقاريره. فهو عمل لم يستند إنجازه إلى قاعدة سابقة الوجود في القانون الدولي وكان إتيانه يتوقف فقط على إظهار إرادة حكومة الولايات المتحدة.

كما أن صفة الذيوع المشترط توافرها في الأعمال الانفرادية تتحقق في اعتماد قانون هلمز برتون. فهو عمل مذاع ومعروف على نطاق واسع، وحظي بالتغطية الإعلامية الواجبة وفقا لقوانين الولايات المتحدة كما خص بالذكر مرارا من جانب أطراف منها المجتمع الدولي وسلطات الولايات المتحدة وحكومة كوبا وشعبها.

وفيما يتعلق بالنتائج القانونية لهذا العمل، تجدر الإشارة إلى أن قانون هلمز برتون ينتهك قواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا.

والولايات المتحدة، بمحاولتها تنظيم مسائل تخص الشعب الكوبي وحده، مثل شكل الحكومة، والنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للبلد، فضلا عن المؤسسات التي تسير الأمور المعيشية في البلد، إنما تنتهك مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون التي هي أساسا اختصاص داخلي للدول، والمساواة في الحقوق، وحرية الشعوب في تقرير مصيرها، وهي مبادئ مذكورة كلها في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.

وللقانون المذكور أيضا طابع يتجاوز الحدود الإقليمية بشكل واضح. وبه تعطي حكومة الولايات المتحدة لنفسها في علاقاتها مع كوبا الحق بطريقة غير قانونية وغير مشروعة في أن تشرع نيابة عن شعوب أخرى ومن أجلها، بل ووصلت إلى حد إعطاء نفسها صفة الحكم على سلوك وأعمال دول أخرى ومواطنين لهذه الدول لا يخضعون لولايتها.

وقد سلمت بالطابع المتجاوز للحدود الإقليمية لهذا القانون جهات منها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في فتواها التي أصدرتها تنفيذا للقرار AG/doc.3375/96 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، المعنون ''حرية التجارة والاستثمار في نصف الكرة''. وتخلص هذه الفتوى، في جملة أمور، في معرض الإشارة إلى أحكام قانون هلمز برتون، إلى أن ''ممارسة الاختصاص بالنسبة لأعمال الاتجار[ب] في الممتلكات المصادرة لا تتفق مع المبادئ التي أرساها القانون الدولي لممارسة الاختصاص''.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن حكومة الولايات المتحدة، بمحاولتها تجاهل عمليات التأميم التي أجرتها جمهورية كوبا في الستينات، والتي تمت في إطار من الالتزام الكامل بمبدأ الشرعية، إنما تنتهك حق جمهورية كوبا في السيادة الوطنية على مواردها الطبيعية، وحقها السيادي في القيام بعمليات نزع جبري للملكية من أجل الصالح العام أو في مصادرة ممتلكات تكونت من مشاركة أصحابها في أنشطة غير مشروعة في نظر القانون الوطني.

ومن المبادئ الأخرى التي تحظى بقبول دولي واسع النطاق والتي ينتهكها القانون المذكور حرية التمويل والاستثمار، وخضوع الشركات الفرعية لقوانين البلد الذي توجد

فيه، والاعتراف بالتحكم في ممتلكات وفقا لقوانين البلد الذي توجد فيه، وعدم خضوع عمليات المصادرة التي تتم في بلد لممتلكات مواطنيه لاختصاص المحاكم الدولية أو محاكم دول ثالثة، وغير ذلك من المبادئ.

وقد رفض المجتمع الدولي في مناسبات تفوق الحصر قيام الدول بتطبيق تدابير اقتصادية انفرادية قسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي، لكونها تنتهك مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد منظمة التجارة العالمية.

كما رفضت المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة العالمية التي عقدت برعاية الأمم المتحدة بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية هذه الممارسات، لأنها تعرقل الممارسة الكاملة لحق الشعوب في التنمية وتؤثر على التطور الإيجابي للتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية.

وفضلا عن ذلك، رفضت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشجيع استعمال أي دولة لهذه التدابير أو أي تدابير مماثلة أخرى تستهدف إكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية. وأكدت الجمعية العامة أن سن هذه القوانين يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وانتهاكا لسيادتها، وهو ما يتنافى مع صكوك من بينها ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

وترى جمهورية كوبا أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أيضا أن تخصص وقتا وطاقة لتحليل ودراسة هذا النوع من الأعمال الانفرادية بهدف بلورة نهج موسع يسهم في زيادة استقرار وقانونية ومشروعية العلاقات بين الدول.

الحواشي

(أ) القرارات ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، و١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

(ب) في مدلول قانون هلمز برتون، يتجر الشخص في ممتلكات مؤممة عندما يقوم ببيعها أو توزيعها أو تقسيمها أو شرائها أو استلامها أو اقتنائها أو إدخال تحسينات عليها أو الاستثمار فيها أو تولى إدارتها أو تأجيرها أو حيازتها أو استغلالها، أو بعقد اتفاق تجاري تستخدم فيه هذه الممتلكات أو تستغل أو عندما يقوم بحفز هذا الاتجار أو إدارته.